

## قرار وزاري

رقم ٨٥/٥

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٨٢/١١ الصادر بتاريخ ١٩٨٢/٢/٩ م باعتماد اختصاصات وزارة الكهرباء والمياه ..  
و بناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

### قررنا ما يلي :

- ١ - يؤدي أصحاب المنازل المخصصة للسكن والتي تتصل بالشبكة العامة للمياه وكذلك دور الحكومة ببستين اثنتين مقابل استهلاك كل جالون من المياه .
- ٢ - يؤدي أصحاب الشركات والمحلات التجارية والصناعية ثلاث بيسات مقابل استهلاك كل جالون من المياه التي يحصلون عليها من الشبكة العامة للمياه أو بواسطة سيارات نقل المياه من نقاط التوزيع التابعة للوزارة .
- ٣ - يؤدي أصحاب سيارات نقل المياه ببسة واحدة عن كل جالون من المياه التي يشترونها من نقاط التوزيع العامة التابعة للوزارة اذا كانت سعة خزان السيارة ٥٠٠ جالون فأقل وثلاث بيسات اذا زادت سعة خزان السيارة عن ذلك .
- ٤ - يمكن للمواطنين الذين ينقلون المياه بالوعية الصغيرة بأنفسهم من نقاط التوزيع العامة التابعة للوزارة أخذ حاجتهم المعقولة من المياه بدون مقابل .
- ٥ - يطبق هذا القرار في العاصمة والمناطق التي تقع مسئولية توفير مياه الشرب فيها على وزارة الكهرباء والمياه .
- ٦ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية و يعمل به من تاريخ صدوره و يلغى ما يخالفه من رسوم أو اجراءات .

صدر في : ١٩٨٥/٤/١٧ م

خلفان بن ناصر الوهيبي

وزير الكهرباء والمياه

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٣١٢) .  
الصادرة في ١٩٨٥/٥/١٥ م .

## قرار وزاري

رقم ٨٥/١٠

وزير الكهرباء والمياه  
بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٨٢/١١ الصادر بتاريخ ١٩٨٢/٢/٩ م باعتماد اختصاصات وزارة الكهرباء والمياه و بناء على ماتقتضيه المصلحة العامة قررنا مايلي :